



جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات إسلامية معاصرة / العدد 45 / أيلول 2025

محاوّر الشرح الحديثي
دراسة تطبيقية في حديث "إنما الأعمال بالنيات"
**The Axes of Hadith Explanation: An Applied
Study of the Hadith
'Actions Are Only by Intentions '**

أ.م.د. محمود شاكر فضل الجمالي
Asst.Prof. Dr. Mahmoud Shaker Fadl

كلية الفقه الجامعة / النجف الاشرف
University College of Jurisprudence / Najaf Ashraf

الكلمات المفتاحية: العمل، النية، الهجرة، خلوص النية.

Keywords : Work, Intention, Migration, Pure intention.

المخلص:

تهدف هذه الرحلة البحثية إلى بيان محاور الشرح الحديثي، وما ينبغي لشارح الحديث الشريف إتباعه والالتزام به قبل شروعه بشرح أي حديث أو في أثناءه.

وكَلَّما كان الحديث المراد شرحه موضع اجماع عند المسلمين أو مركزاً في اذهان العقلاء كَلَّما كان شرحه أكثر يسراً وأدوم نفعاً لطالب العلم، ولم يجد الباحث حديثاً تسالم على صحة صدوره المسلمون كحديث ((إنَّما الأعمال بالنيَّات)) فضلاً عن أنه موجودٌ سواء بعين لفظه أو مضمونه في كل الموسوعات الحديثية أو الفقهية إذ لا يكاد لعمل ما أن يُنجز من دون سابق تفكر و تخطيط ونيَّة، وأنَّ الأعمال كلها لها سننها وقوانينها التي تسهم في صحة إنجازها وقبولها، إذ لربَّما تكون النِّيَّة حسنة وخطوات العمل فاسدة... وبما أن النِّيَّة ركن شرعي وعقلي لكل عمل ولاسيَّما الأعمال العبادية لأجله انتخبنا تطبيق هذا الحديث الشريف وفق كل محور من محاور الشَّرح الحديثي المذكورة في أثناء البحث.

Abstract:

This research journey aims to outline the key aspects of Hadith commentary and the principles that a Hadith interpreter should follow and adhere to before and during the explanation process. The clearer the consensus among Muslim scholars on a particular Hadith or its firm establishment in the minds of rational individuals, the easier it becomes to explain and the more beneficial it remains for the seeker of knowledge.

The researcher found no Hadith more widely accepted by Muslims in terms of authenticity than "Indeed, actions are judged by intentions." This Hadith is present, either in its exact wording or in meaning, across all Hadith and jurisprudential encyclopedias. After all, no action can be undertaken without prior thought or intention, and every action follows certain principles and laws that determine its validity and acceptance. It is possible for an intention to be good while the method of execution is flawed.

Since intention is both a legal and rational prerequisite for any action, especially acts of worship, this study applies the mentioned Hadith to each of the key aspects of Hadith commentary discussed throughout the research.

مقدمة:

الحمد لله على عظيم قدرته وسوابغ نعمائه وواسع رحمته، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه محمد المصطفى وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين...

وبعد:

لا خلاف ولا إشكال بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتتنوع مشاربهم على أصل حجية السّنة النبوية وأنّ أقواله وأفعاله وتقريراته عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إنما هي تبيين وتفصيل لمرادات القرآن الكريم ومبهمات الحلال والحرام، وأنّ الذي شيد صرح كلّ ما أطمئن صدوره منه (صلى الله عليه وآله وسلم) جماعة من المحدثين في كتب ومدونات كثيرة كان أشهرها الصحاح الستة عند جمهور المسلمين والكتب الأربعة عند الشيعة الإمامية؛ ولما كان أهل بيته عليهم السلام يكتنزون كثيراً من علومه وأخباره وأحاديثه ازدانت الكتب الأربعة هذه باسمائهم حتى يظن من ليس له حظّ وافر من العلم أنها أخبارهم. وإفتاءهم، والحال إنهم امتداد لعصر النص وأقوالهم عليهم السلام أقواله (صلى الله عليه وآله وسلم). وكيف كان فقد تضافرت جهود العلماء بالرعاية والاهتمام بتلكم الاحاديث فاضطلعوا بتقعيد القواعد وإنشاء الضوابط لمعرفة صحيحها من سقيمها وغريبها وناسخها ومنسوخها ومعرفة أحوال الناقلين لها وأنحاء تحملهم وصيغ أدائهم وتمييز الأسماء المشتركة والمتحدة منهم وغيرها من القواعد والضوابط اصطلاحوا عليها بعلوم الحديث الشريف. وكان من بين تلكم العلوم علم الشروحات الحديثية الذي يعد أكثرها اكتمالاً للأركان واجداها نفعاً لطالب علوم الحديث، إذ أنّه يشتمل على علم الدراية وعلم الرجال وعلم الطبقات وعلم الفقه وأصوله وعلم النحو وقواعد اللغة العربية ومناهج المحدثين وغيرها، ولما أخذت علوم الحديث ولاسيما في العشر سنوات المنصرمة تضمحل وتقتصر من أقسام الشريعة والعلوم الإسلامية واقتصر تدريسها ومذاكرتها في قسم علوم الحديث الشريف فقط وظهور جماعة من الخطباء ومقدمي البرامج التلفزيونية الذين لا يجيدون ألفباء الحديث يتصدون لشرح جملة من الأحاديث من دون معرفة محاور الشرح الحديثي ولربما يعكفون على شرح أحاديث لا أصل لها أو أنها ضعيفة أو موضوعة، مما حدى بالباحث لإختيار هذا العنوان و انتخاب حديث ((إنّما الأعمال)) المجمع على صدور مضمونه في كل الموسوعات الحديثية والفقهية لتطبيق محاور الشرح الحديثي عليه.

وقد انتظم البحث على خمسة محاور:

كان المحور الأول: تخريج الحديث من مصادره وأهم الكتب التي تابعت.

المحور الثاني: ترجمة رجال سنده، وما قيل في أحوال كل واحد منهم وسبب صدوره

المحور الثالث: إعراب الفاظ الحديث وبيان معرفة المهم منها.

المحور الرابع: اعتبار الحديث ومكانته

المحور الخامس: ما يرشد إليه النص

ثم النتائج التي توصل إليها البحث. وقائمة بهوامش البحث وأخرى بالمصادر التي اعتمدها واقتبس منها الباحث.

التمهيد

مما لا يخفى على من له أدنى مسكة قلم في علوم الشريعة علمه الراسخ بأن استنباط الأحكام الشرعية مبتن على ركيزتين أساسيتين هما: الكتاب المجيد والسنة النبوية الشريفة، وهذا ما عليه إجماع المسلمين بكل طوائفهم وعلى اختلاف مشاربهم، وأن جلّ ما في السنة يبتني ويرتكز على الحديث الشريف، إذ هو عصبها وجوهرها، ولما كان الكتاب المجيد غالباً لا يفهم المراد منه من دون بيان وتوضيح من الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، إذ يقول الله جلّ وعلا ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾ ومن المقطوع به أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قد بلغ ما أنزل إليه من ربه وصدع بدعوته، وتحمل في سبيلها المشاق العظيمة وقبل انتقاله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الرفيق الأعلى قد ترك جملة وافرة من الأحاديث الشريفة كانت جُلّها قد نُقلت شفاهاً ومن حفظ الصدور لا سيما في القرن الأول ومنتصف القرن الثاني الهجريين، وهذا ما صرح به الذهبي (ت: 748هـ) بقوله: "وفي سنة مائة وثلاثة وأربعين شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير. فنصّف ابن جريج بمكة وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، ونصّف الأوزاعي بالشام، ونصّف مالك الموطأ بالمدينة، ونصّف ابن إسحاق المغازي، ونصّف معمر باليمن، ونصّف أبو حنيفة وغيره الفقه والرأي بالكوفة، ونصّف سفيان الثوري كتاب الجامع، ثم بعد يسير نصّف هشيم كتبه، ونصّف الليث بمصر وابن لهيعة، ثم ابن المبارك، وأبو يوسف، وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس. وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون من حفظهم.." (2)

ولما كانت أقواله وأفعاله وتقريراته (صلى الله عليه وآله وسلم) بحاجة إلى شرح وتوضيح وكشف الغموض عن بعضها لتتقدم الزمان ولا تتسع رقعة الإسلام وصعوبة فهم اللغة العربية فقد انبرى بعض من العلماء - جزاهم الله خيراً - إلى شرح كثير من الأحاديث المعتبرة في كتب قيمة أصطلح عليها (الشروح الحديثية) ذاعت شهرتها ودقة معانيها ولطافة مفاهيمها بين المسلمين منها لا على سبيل الحصر: (كتاب شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: 388هـ)، وكتاب (شرح سنن أبي داود) وهو من تأليف الخطابي أيضاً، وكتاب (تفسير الموطأ) للفتاوي (ت: 431هـ)، وكتاب (الاستدكار) لابن عبد البر (ت: 463هـ) وكتاب (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) لمحي الدين النووي (ت: 676هـ) وكتاب (شرح الأربعين النووية) لابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، وكتاب (شرح حديث لبيك اللهم لبيك) لابن رجب الحنبلي (ت: 795هـ)، وكتاب (فتح الباري بشرح البخاري) لابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) وكتاب (شرح أصول الكافي) لمحمد صالح المازندراني (ت: 1081هـ) وكتاب (الوافي في شرح الكافي) لمحسن الفيض الكاشاني (ت: 1091هـ) وكتاب (الشافعي في شرح أصول الكافي) لعبد الحسين المظفر (ت: 1416هـ)، وغيرها الكثير من الكتب التي يطول تعدادها ويصعب إحصاؤها.

ومن يتأمل في ما بلغه هؤلاء الأعلام من العلم والحفظ والإحاطة بمعارف شتى يجد أن الثناء عليهم والتبجيل لهم وذكر فضائلهم أدنى مراتب الوفاء والعرفان لعظيم ما قدموه ونفاسة ما أورثوه، إذ أنهم لم يكونوا

مقبلين على التصدي للشروحات الحديثية قبل أن يتقنوا ويضبطوا فنوناً كثيرة من أنواع العلوم كعلوم اللغة العربية وآدابها والتفسير والبلاغة بكل أساليبها والفقه وأصوله والناسخ والمنسوخ والفلسفة والكلام وعلل الأحاديث وعلم الطبقات وأحوال الرجال والعلوم العقلية وعوارض التحديث والمغازي والوقائع ودراية الحديث ومشكله وغريبه وفقهه والمشترك والمتحد من الرجال وقواعد تمييز المشتركات وغيرها من العلوم، فمن أراد أن يشرع في حديث ما فعليه أن يتقن ويضبط مثل هذه العلوم، وأن يتجنب الضعيف منه والموضوع وأن لا يطنب في الشرح ولا يتعصب لمذهبه وعقيدته ويختار حديثاً ذا ثمرة علمية لا خلاف عليه ولا معارض ولا نكير له، ولم يجد الباحث حديثاً تسالم على صحته المسلمون كحديث النية وإن اختلفت الفاظ متونه أحياناً لكنه متعدد الطرق عظيم الفائدة إذ أخرجه أرباب الحديث والجوامع كلهم ولا يعيى من يريد استقصاءه وثبوت نقله إذ هو مبثوث في كتب الفريقين وإن اختلفت ألفاظ متنه وتنوعت أسانيده اذ اتفق على إخراجها أصحاب الكتب الستة كما هو الحال عند اصحاب الكتب الأربعة، وهذا ما سيتضح لاحقاً.

فأول من أخرجه مالك بن أنس (ت: 179هـ) إذ قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي، قال: سمعت علقمة بن وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر اليه))⁽³⁾

فإذا تقرر هذا - وهو الحق - فلنشرع بشرحه متبعين المحاور الأساسية للشرح الحديثي والتي يستهلها البحث بالمحور الأول.

المحور الأول: تخريج الحديث من مصادره وأهم الكتب الحديثية التي تابعتها

يعدُّ السيوطي (ت: 911 هـ) أبرز العلماء الذين تتبعوا تخريج هذا الحديث من مظانه، فقد أشار الى ذلك بقوله: هذا حديث صحيح، اتفق على إخرجه الأئمة الستة وغيرهم. فقد أخرجه البخاري ومسلم، والنسائي من طريق القعنبي، وصيغة سنده على النحو الآتي: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قطب، حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب⁽⁴⁾؛ ومن طريق يحيى بن قزعة. أخرجه البخاري ايضاً⁽⁵⁾

وقد قال ابن حجر في أحوال بن قزعة هذا: القرشي المكي المؤذن مقبول⁽⁶⁾. وأخرجه النسائي من طريق بن القاسم، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه الشيخان، والنسائي من طريق حماد بن زيد⁽⁷⁾. وأخرجه البخاري وأبو داود من طريق سفيان الثوري، وأخرجه الشيخان والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي، وأخرجه مسلم، والنسائي من طريق أبي خالد الأحمر، وابن المبارك وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق الليث بن سعد، وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث. و الملاحظ أن متن هذا الحديث يكاد أن يكون بلفظ واحد إلا في بعض الكلمات التي لا تخرجه عن أصله، فقد ذكر البخاري لفظ (أ امرأة ينكحها) بدل (أن يتزوجها) وأفرد مسلم لفظ (النية) بدل جمعها، فقال: إنما الأعمال بالنية... ولم يقتصر ذكر هذا الحديث في الكتب الستة، بل هو مذكور في كتب غيرهم ولا سيما -علماء الشيعة الإمامية ولفظ يكون مطابقاً وفي بعضها مقارباً، إذ

أخرجه الصدوق (ت: 381هـ)⁽⁸⁾ وأخرجه الطوسي (ت: 460 هـ)⁽⁹⁾ في ثلاثة مواضع، كما أخرجه علي بن جعفر (ت: 2هـ)⁽¹⁰⁾ في مسائله، وأخرجه جملة من الأعلام، منهم حسين بن الصمد المشهور بوالد الشيخ البهائي (ت: 984هـ)⁽¹¹⁾ وابن أبي جمهور الاحسائي (ت: 910هـ)⁽¹²⁾ والعلامة المجلسي (ت: 1111 هـ) في موارد عديدة⁽¹³⁾، وعلي النمازي (ت: 1402هـ)⁽¹⁴⁾ ومحمد الريشهري (ت: 1443هـ)⁽¹⁵⁾ والشهيد الثاني (ت: 965 هـ)⁽¹⁶⁾، والمحقق النراقي (ت: 1245هـ)⁽¹⁷⁾، والمحقق الكركي (ت: 940هـ)⁽¹⁸⁾ وذكره يوسف البحراني (ت: 1186 هـ)⁽¹⁹⁾ في تسعة موارد وكذلك أحمد الأردبيلي (ت: 993هـ)⁽²⁰⁾ في ثمانية موارد، وابن فهد الحلي (ت: 841 هـ)⁽²¹⁾، ومحمد جواد العاملي (ت: 1226 هـ)⁽²²⁾، والفاضل الهندي (ت: 1137هـ)⁽²³⁾، والمحقق محمد باقر السبزواري (ت: 109هـ)⁽²⁴⁾، والمحقق الخوانساري (ت: 1099هـ)⁽²⁵⁾ والقائمة طويلة لا حصر لعددتها تدل على كثرة الشواهد والمتابعات لحديث النية وإن كان بعضها بلفظ مختلف لكن وحدة الموضوع أو المضمون مما لا عناد فيه ولا نكران.

ومن نافلة القول: إن أقرب المضامين لهذا الحديث - كما سيأتي بيانه - ما أخرجه الكليني (ت: 329هـ) بسنده عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن أبي اسماعيل بن إبراهيم بن إسحاق الأزدي، عن أبي عثمان العبدى، عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول، ولا عمل، ولا نية، إلا بإصابة السنة)⁽²⁶⁾. ومثله تماماً في مجموعة ورام بن أبي فارس (ت: 605 هـ) مروي عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام⁽²⁷⁾. وكذلك في مسند الامام الرضا مروي باختلاف بسيط لعل سببه بترفي متنه، إذ هو مسطور على النحو الآتي: ((لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية ولا نية إلا بإصابة السنة))⁽²⁸⁾.

وكيف كان فقد وصف هذا الحديث بالغرابة أو الأفراد، ولعل أول من وصفه بذلك الترمذي (ت: 279هـ) إذ قال: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعي⁽²⁹⁾. وحكي عن الطبري (ت: 310هـ) قوله: هذا الحديث قد يكون على طريقة بعض الناس مردوداً لكونه فرد، لأنه لا يروى عن عمر إلا من رواية علقمة ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن ابراهيم، ولا عن محمد، إلا من رواية يحيى بن سعيد⁽³⁰⁾. وأيد ابن حجر (ت: 852هـ) ما حكى عن الطبري بقوله: وهو كما قال، فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرّد به من فوقه⁽³¹⁾. وكذلك عدّه والد الشيخ البهائي (ت: 984هـ) من الغرائب إذ يقول: (إنما الأعمال بالنيات) غير متواتر وإن نقله عدد التواتر وزيادة، لأن ذلك طراً عليه في وسط إسناده، وإن الحديث اسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول وبالشهرة في طرفه الثاني. ومثله كثير من الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف ثم اشتهرت⁽³²⁾.

وكأنني بوالد الشيخ البهائي يشير بطرف خفي إلى رجال السند الذين نقلوا حديث (إنما الأعمال بالنيات) !!!
والحق الحقيق إن وصف هذا الحديث بالغرابة أو الوجدان إنما جاء لما قرره علماء الدراية، إذ كانوا يقسمون الحديث الى لحاظين: اللحاظ الأول، بالنظر إلى عدد رواته فينتج منه المستفيض، والعزيز والغريب أو المفرد، واللحاظ الثاني: بالنظر الى حال رواته، فينتج عنه: الصحيح، والحسن، والموثق - عند الشيعة فقط - والضعيف

ولم يقتصر على هذا، فقد اشترطوا للمتواتر شروطاً، وكل خبر أو حديث لا تتوفر به إحدى هذه الشروط فهو من الآحاد وإن كان مشهوراً أو متضافراً. والذي يبعد هذا الحديث عن الشك والارتياب، أحد أمرين:

الأمر الأول: وثاقة رجال سنده.

الأمر الثاني: وجود الشاهد والمتابع وشيوعه في أمهات الكتب الحديثية.

وعلى هذا النحو يورث هذا الحديث السكون والركون في النفس على صدوره من النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم).

المحور الثاني: ترجمة رجال سنده، وما قيل في أحوال كل واحد منهم وسبب صدوره.

وقبل الشروع في بيان أحوال رجال سند هذا الحديث، رُبَّ من يُشكل فيقول: لماذا لم يتم تخريج هذا الحديث من واحد من كتب الصحاح ولا سيما كتاب صحيح البخاري الذي يكاد ان يكون ما عليه اجماع الأمة وسكون علمائها به؟ وفي مقام الجواب يرى البحث: أن هذا الإشكال يتهاوى ويندك إذا سلمنا بواحدة من هذه الحقائق التالية:

الحقيقة الأولى: إن اقتصارنا على تخريج هذا الحديث من كتاب الموطأ هو إحياء لإرث عالم ملاً الخافقين ذكره، وهو أول كتاب حديثي مبوّب وصلنا وتسالمنا على نسبة صدوره.

الحقيقة الثانية: إنَّ قوة الاسناد في الموطأ مما لا نكران به ولا عناد فيه فمؤلفه (مالك بن أنس) قد أدرك زمانه بضعة من الصحابة الأجلاء وكثيراً من التابعين وأتباعهم وقد واطؤوه عليه وشهدوا بصحة مضامينه، فهو والصحاح الستة على حد سواء من الاعتبار؛ وكلما كان الحديث عالي الاسناد كلما سهل على طالب العلم حفظ رجال سنده ووفر الجهد عليه من البحث والتقصي عن أحوالهم.

الحقيقة الثالثة: اقتصر البحث على تخريجه من (الموطأ) رداً على قول الحافظ ابن حجر (ت: 852هـ) بعد ما صرح بقوله: هذا الحديث أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترراً بتخريج البخاري ومسلم والنسائي له من طريق مالك⁽³³⁾. ومن يتصفح كتاب الموطأ يجد هذا الحديث من رواية محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189 هـ) تلميذ مالك وراوي موطئه في أواخر الكتاب⁽³⁴⁾. وكيف كان فأول رجال هذا السند:

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، يكنى أبو سعيد، من الذين تولوا القضاء في زمن بني أمية ولآه عليه يوسف بن محمد النخعي ابن أخ الحجاج النخعي أيام الوليد بن عبد الملك؛ وفي العهد العباسي رحل يحيى الى العراق؛ فتولى قضاء الحيرة؛ يعدّ من أرباب اهل الحديث وأكابرهم، وعاصر جمعا من التابعين، وتوفي بالهاشمية في العراق سنة (143هـ)⁽³⁵⁾. لكن مما يعظم الخطب أن الذين اتفقت اسمائهم في (يحيى بن سعيد) ستة عشر رجلاً إذ اتفقت اسمائهم خطأ ولفظاً وافترقت شيوخهم ورسومهم واقعاً؛ ويعد الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ) أبرز من أشار اليهم وأحصاهم و شخّص شيوخهم او تلامذتهم ليسهل على الباحثين تمييز كل واحد منهم، فقال: يحيى بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، حدّث عن أبيه، وعن معاوية بن أبي سفيان، وعن الزهري، وأشرس

بن عبيد. ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري راوي هذا الحديث. ويحيى بن سعيد بن حبان، أبو حيان التيمي الكوفي، روى عن أبيه والشعبي، وعكرمة، وروى عنه الأعمش والثوري، وشعبة. ويحيى بن سعيد رجل حدث عن ابن المسيب، وحدث عنه عبد الله بن المبارك. ويحيى بن سعيد بن خالد بن عبد الله بن يزيد القسري، روى عن أبيه، وعن ابنه خالد. ويحيى بن سعيد بن دينار المدني روى عن أبي وجزة السعدي، وروى عنه الواقدي. ويحيى بن سعيد، روى عن ابن هارون العبدى، وعمه الحسن بن عبد الله الكلبي...⁽³⁶⁾ وهكذا بقية من سمو يحيى بن سعيد، فكانوا ستة عشر شخصاً.

وثاني رجال السند: محمد بن ابراهيم التيمي المدني، قيل في أحواله: من ثقات التابعين. وبالرغم من توثيق الناس له واحتجاج الشيخين به، واجتيازه القنطرة، إلا أن أحمد بن حنبل (ت: 241هـ) قال: في حديثه شيء وأحاديثه منكراً⁽³⁷⁾.

ثالثه: علقمة بن وقاص الليثي، من الطبقة الثانية وهو من الثقات الاثبات ووههم من زعم أن له صحبة وإن قيل أنه ولد في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومات في عهد عبد الملك بن مروان⁽³⁸⁾. ويتلوه، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، وكنيته أبو حفص⁽³⁹⁾.

وقد اشترك مع اسم عمر بن الخطاب ستة من الرواة:

أولهم: عمر بن الخطاب، راوي هذا الحديث

والثاني: عمر بن الخطاب الكوفي، روى عن سفيان بن زياد العساري، وروى عنه خالد بن عبد الله الواسطي.

والثالث: عمر بن الخطاب بن زكريا الراسي البصري، روى له ابن ماجة، وروى عن دفاع المسعودي، وروى عنه يحيى بن حليم المقوم.

والرابع عمر بن الخطاب بن حليمة بن زياد بن أبي الإسكندري، ابو خطاب، مولى كندة، روى عن يعقوب بن عبد الرحمن، وصمّام بن اسماعيل، توفي بالإسكندرية سنة (220هـ).

والخامس: عمر بن الخطاب بن خالد بن سويد، المعروف بابن أبي خيرة، حدث عن أبيه، وعنه حدث محمد بن إسماعيل بن عمر.

والسادس: عمر بن الخطاب السجستاني، روى عن محمد بن كبير الصنعاني، ومحمد بن يوسف القرباني، وسعيد بن أبي مريم، وأصبع بن الفرخ، وروى عنه أبو داود السجستاني، ومات سنة (264هـ)⁽⁴⁰⁾.

ولا يخفى أن كلّ الأحاديث الشريفة إلا ماندر لها مناسبة صدور، إذ أن العقلاء لا يتكلمون ولا يتحدثون من دون باعث يدعوهم لذلك، لكن مما يؤسف له أنّ كثيراً من الأحاديث لا نحيط بعلة صدورها ومناسبة ورودها؛ وكيف كان فقد يطلق على حديث النية: هذا حديث مهاجر أم قيس، ولربما تكون أم قيس هذه أخت عكاشة بن محصن، وكانت ممن أسلم قديماً في مكة، ومن أوائل المهاجرين، وكان رجل مشرك من أهل مكة قد شغف بها وتعرض لخطبتها، فأرسلت إليه أنّ الإسلام يحرمها عليه إلّا إذا أعلن إسلامه وهجر دار الكفر الى دار الإيمان، وعلى ذلك كان سبب إسلامه وهجرته⁽⁴¹⁾.

المحور الثالث: إعراب الفاظ الحديث وبيان معرفة المهم منها.

لطالما نجد بعض طلبة العلم يتضجر من الإعراب وقواعد اللغة العربية وعلم الصرف والنبشاعة هذا التضجر وأثره في تحصيل العلوم ولا سيما علوم الشريعة؛ إذ أن النصب والضم والكسر والسكون وجوه إعرابية لبناء كل كلمة من كلمات اللغة، وإن إبدال النصب بالكسر أو إبدالهما بالضم من دون مسوغ حتما سيؤدي إلى اختلال في الموازين وإلى تبدل الأحكام واختلاف المعاني، فمثلاً لو قرئت آية ﴿وَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ بفتح الذال لا بكسرها، وآية ﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ بكسر اللام لا بضمها لنتج عن ذلك أمر مريع وتضليل وتجهيل ولخربت أحكام الدين والدنيا وعظم الخلاف بين الملل والفرق، ومن أدل ما يدل على ذلك آية الموضوع فمن قرأها ﴿أَرْجَلَكُمْ﴾ بالنصب على أنها عطف على الوجوه، ومن قرأها بالكسر على أنها عطف على الرؤوس، إذ أنتجت قراءتها اختلافاً وخلافاً لا ينتهيان إلى إنقضاء الدنيا ومن عليها؛ فإعراب الفاظ الحديث ولا سيما عند شرح الحديث لم يكن من باب التشهي والهوس، إنما هو من باب الاسترشاد والفهم السديد؛ فإذا تقرر هذا فلنشرع بإعراب الفاظ هذا الحديث إعراباً لا إطناب فيه ولا تطويل فنقول.

إنما: أداة تفيد الحصر، وهي مركبة من (إن) المشبهة بالفعل والتي إن دخلت على المبتدأ نصبتة وعلى الخبر رفعته، و(ما) كافة كفتها عن العمل، فكلما التصقت إن ب (ما) كلما أبطلت عملها وكفتها. الأعمال: جمع عمل مبتدأ مرفوع وعلامة رفعه الضمة على آخره. ويصلح أن يكون خبرها محذوف وتقديره (كائنة)

بالنيات: الباء حرف جر؛ والنيات اسم مجرور وعلامته الكسرة في آخره، ويصلح أن يكون شبه جملة في محل رفع خبر للأعمال.

وإنما: الواو عاطفة؛ إنما أداة كافة ومكفوفة.

لكل: اللام حرف جر، كل اسم مجرور بالكسرة وهو مضاف.

امري: مضاف إليه مجرور بالكسرة.

ما: اسم موصول مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.

نوى: فعل ماض مبني على الفتح المقدّر في آخره مُنْع من ظهورها التعذر، والفاعل ضمير مستتر تقديره هو.

الفاء: عاطفة أو حرف إستئناف

من: اسم شرط جازم مبني على السكون في محل رفع مبتدأ

كانت: فعل ماض ناقص، والتاء تاء التأنيث الساكنة

هجرته: اسم كان مرفوع بالضمّة، وهو مضاف والهاء مضاف إليه. إلى: حرف جر.

الله: لفظ الجلالة اسم مجرور وعلامة جره الكسرة في آخره.

ورسوله: الواو عاطفة، ورسوله اسم معطوف مجرور بالكسرة في آخره، وهو مضاف والهاء مضاف إليه.

فهجرته: الفاء حرف ربط لجواب الشرط، هجرته: مبتدأ مرفوع بالضمّة الظاهرة في آخره وهو مضاف والهاء

ضمير متصل مبني على الضم في محل جر مضاف إليه.

الى: حرف جر

الله: إسم مجرور وعلامة جره الكسرة الظاهرة على آخره.

ورسوله: الواو حرف عطف. رسوله: معطوف على لفظ الجلالة مجرور بالكسرة وهو مضاف، والهاء ضمير متصل في محل جر مضاف اليه.

ومن: الواو: حرف عطف. من: اسم شرط جازم مبني على السكون في محل رفع مبتدأ.

كانت: فعل ماضي ناقص مبني على الفتح؛ والتاء تاء التأنيث الساكنة.

هجرته: إسم كان مرفوع بالضممة الظاهرة على آخره، وهو مضاف، والهاء ضمير متصل مبني في محل جر بالإضافة.

لدنيا: اللام حرف جر. دنيا: اسم مجرور وعلامة جره الكسرة المقدرة على الألف منع من ظهورها التعذر.

يصيبها: فعل مضارع مرفوع بالضممة الظاهرة على آخره، والفاعل ضمير مستتر تقديره (هو) والهاء ضمير متصل في محل نصب مفعول به، وجملة (لدنيا يصيبها) في محل نصب خبر كان.

أو امرأة: أو حرف عطف. امرأة: مجرور بالكسرة على آخره لأنه معطوف.

ينكحها: فعل مضارع مرفوع بالضممة الظاهرة على آخره، والفاعل ضمير مستتر تقديره (هو) والهاء ضمير متصل في محل نصب مفعول به

فهجرته: الفاء حرف ربط لجواب الشرط، هجرته: مبتدأ مرفوع بالضممة الظاهرة على آخره، والهاء ضمير متصل مبني على الضم في محل جر مضاف اليه

إلى ما: إلى: حرف جر. ما: اسم موصول مبني على السكون في محل جر.

هاجر: فعل ماض مبني على الفتح، والفاعل ضمير مستتر تقديره (هو)

إليه: إلى: حرف جر والهاء ضمير متصل مبني على الكسر في محل جر مضاف اليه.

فإذا تقرر هذا فلا بد من تقديم التمهيد لثلاثة ألفاظ، هنّ ركائز هذا الحديث وأُسسهِ:

اللفظ الأول: الأعمال

قلّما تتصور واحداً من الأعمال منسوباً لغير العقلاء أو يخلو من قصدٍ ونية، ولأجله يصح أن يقال: أول التفكير آخر العمل، والأعمال أخصّ من الأفعال، إذ الأفعال تصح من العاقل وغير العاقل، وغالباً لا تحتاج الى نية أو إرادة، إذ منها ما يكون اختيارياً ومنها ما يكون قهرياً، فالتنفّس والهضم والطول والقصر وغيرها أفعال قهرية لا دخالة للنية والقصد فيها، ولربّما تعددت مسميات الأفعال بحسب اعتبار العقلاء رغم أن الفعل واحد، مثلاً تتابع خطى الإنسان يطلق عليه: المشي، فإذا أسرع قليلاً في خطاه أطلق عليه: الهرولة، وإذا كان بسرعة أكثر وأكبر قيل عنه الركض. وقد يطلق على الفعل الواحد تارةً بأنه: حسن، وأخرى يقال عنه: قبيح، فالركض - فيما سقناه مثلاً - واحد، لكن حينما يكون باتجاه العدو أو لإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق يسمونه العقلاء: إقدام وهو عندهم حسن ولما يكون فراراً من المعركة أو العدو يسمونه: فرار وهو عندهم قبيح رغم أن الفعل لم يتعدد ولم

تتغير صورته، لكن تعددت وتغيرت آثاره، ولربما كان الفعل الذي يصدر من المرء تنطوي في ثناياه خُبث نية لكنه بإعتبار العقلاء حسن أيضاً- وسياتي بيانه لاحقا-

وتبعاً للأثر الذي ينتج عن العمل يوصف ذلك العمل مرة بالصالح أو السيء، والمقبول أو الفاسد، والحق أو الباطل، وأخرى بالخير أو الشر، و مصاديق ذلك كثيرة ولاسيما في القرآن الكريم، إذ يقول الله جل جلاله ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾⁽⁴²⁾ وقوله أيضاً: ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁴³⁾ وفي نفس السورة يقول الحق تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁴⁾ وقوله سبحانه أيضاً: ﴿أَشْتَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَفُضِّدُوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁴⁵⁾

ولما كان العمل مدار الشريعة وقطب رحاها فمن البديهي أن نرى الآيات القرآنية زاخرة بذكر الأعمال والعمل، إذ وردت هذه المادة في الكتاب العزيز (345مرة). وبما أن السنة النبوية عدل القرآن المجيد والمبينة لآياته ومراداته، فمن البديهي أيضاً أن نجد الأحاديث الشريفة تؤكد في موارد كثيرة على العمل وحسن التوكل ونبذ الكسل والخمول.

اللفظ الثاني: النيات

النية في اللغة مشتقة من أصل الفعل (نوى) ومصدره (نوية) وتعنى القصد والإرادة نحو فعل غير معين⁽⁴⁶⁾. وأما في الاصطلاح: فهي قصد الشيء، مقترباً بعمله. فالتعريف في الاصطلاح لا يختلف عما هو مذكور في قواميس ومعاجم اللغة العربية.

والنية تمر بمراحل وأدوار بحسب استعدادات الفرد ومؤهلته، فمنها:

1-الخاطر: وهو ما يرد على البال من رأي أو معنى.ومن طبيعة خاطر إنه لا يمكث طويلاً ولربما أسمت العرب الضيف خاطراً لقصر إقامته وقلة مكوثه؛ وقد يسمى خاطر أحياناً هاجساً، إذ هو من إنبعاثات النفس وهواجسها.

2-حديث النفس: قد تستحسن النفس هذا خاطر فتدب مع الحديث والمحاورة - اعني به محاورة الإنسان لعقله - ولعل هذه المرحلة أولى مراحل اتخاذ القرار.

3-الهم: وهو عبارة عن نشاط بالغ مردّه إلى النفس بعمل شيء ما. وهو بداية الإرادة، وقد ورد ذكر الهم في القرآن الكريم نحو قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾⁽⁴⁷⁾ وقوله تعالى ايضاً: ﴿وَهُمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾⁽⁴⁸⁾

4-العزم: وهو قصد فعل الشيء قبل تنفيذه لأجله نرى أن العمل متأخر رتبة وزمناً عن النية، ولذا نقول: أول التفكير آخر العمل، وأغلب النوايا خاضعة للقوى الرئيسية في الانسان وهي: القوة العاقلة، القوة الغضبية، القوة الشهوية.

5-الإدراك: ونعني به حصول المعرفة بالشيء، والعواقب التي قد تؤول إليه.

6-الوجدان: وهو مجموع الأحاسيس والانفعالات والميولات التي يتفاعل معها أويتأثر بها الإنسان. من حب وكراهية، ولذة وألم، وميل ونفور.

7- النزوع: حالة شعورية تدفع الإنسان إلى تحريك قواه لتنفيذ رغبته أو العمل الذي يريد إيجاده ومن صفوة القول، وحكمته أن لا تجد إنساناً مهما كان شأنه وجلالة قدره تخلو نواياه من تأثير القوى الفاعلة فيه - اعني بها العاقلة والغضبية والشهوية - فخبث السريرة ينتج عنه التجري والعصيان، ومرة ينقسم الخبث إلى خبث فاعلي فلا يترتب عليه أثر ولا عقوبة وأمره إلى الله تعالى ان شاء غفر له كمن وجد قريباً من داره خروفاً في ظهيرة يوم قائض فنوى سرقة، ولما أدخله إلى داره تبين أن الخروف قد أهدي إليه من جماعة وفرّ إلى خارج الدار، وكمن وجد امرأة على باب دكان فبصر بقفاها دون وجهها، فنوى تقبيلها فلما فعل ذلك تبين أن المرأة أخته أو بنت أخيه؛ ومرة يكون الخبث فعلياً فحينذاك يترتب عليه الأثر والعقوبة. وقلّ على خلاف ذلك نقاء السريرة الذي ينتج عن الانقياد ولزوم الطاعة، فمرة ينتج عنه الأجزاء، وأخرى ينتج عنه الانطباع؛ وقد تكون نوايا المرء المكلف حسنة لكن فعله قبيح، كمن نوى حرج من قارة الطريق فأصاب به رأس واحد من السابلة، أو كمن نوى إصلاح سراج المسجد فأعطبه؛ وكل هذا وأشباهه يترتب عليه الأثر من قصاص أو دية أو ضمان؛ إذ الأفعال لا تحسنها القصود والنوايا.

ويجد البحث أن المقصود هنا هذا الحديث الشريف - إنما الأعمال - هو خلوص النية ونقاؤها، حتى قيل أن أحد الوجوه التفسيرية لقول الله جلّت قدرته: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۚ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁽⁴⁹⁾. هو كل شيء لا يراد به وجهه تعالى أو شابه شوب من رياء أو منفعة جاه أو مال، فهو لا يعاب به ولا يجازى عليه. ثم إن الأعمال سواء كانت عبادية أو غير عبادية لا تصح من دون اتباع سننها وشروطها، فالصلاة لا تصح من دون مقدماتها من طهارة ووضوء وحلية المكان والتوجه نحو القبلة و تكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا بد لها من نية قبل الشروع والدخول بها؛ والحج كذلك يستلزم الاستطاعة والإحرام والطواف والتلبية وكافة المناسك الأخرى؛ وهو بحاجة إلى نية أيضاً. والحال ذاته مع المهن والحرف، فالخباز لا بد له أن يتبع سنن مهنته من دقيق وملح وماء وحرارة تنور ملائمة وغيرها، والنجار يتوجب عليه توفير الخشب والمسامير والمنشار وبقية الأدوات؛ إذ النية لوحدها من دون اتباع وتوفير مستلزمات العمل وطرق إنجازها وإتقان المنجز منه لا تسد الغرض ولا ترضي الأمر أو من يبتغي اقتناء السلعة. والسؤال الذي ينقدح في الذهن، هل التلفظ بالنية أو الجهر بها واجب أو مستحب أو غيرهما فيما إذا بنى عليه المكلف؟

وفي مقام الجواب نجد أن فقهاء المسلمين وإن اتفقوا جميعاً على أن النية محلها القلب لكنهم اختلفوا بالتلفظ بها أو الجهر فيها إلى طوائف:

الطائفة الأولى: اشترط فقاؤها التلفظ بها ولا سيما في الحج والعمرة كما عليه مشهور الشيعة الإمامية وبعض الشافعية⁽⁵⁰⁾.

الطائفة الثانية: بنى فقاؤها على أن التلفظ بها بدعة أو مبني على الكراهة كالحنفية والحنابلة⁽⁵¹⁾.

اللفظ الثالث: الهجرة

وردت هذه اللفظة في الحديث الشريف ويراد منها على الأرجح المعنى اللغوي لها؛ وملخصه: ترك ما يلزمك تعهده ومنه اشتقت هجرة المهاجرين لأنهم هجروا عشائرهم وأهليهم حباً بالله ونصرة لدينه؛ وهاجر المريض

وَهَجَرَ إِذَا هَذَى وَخَلَطَ فِي كَلَامِهِ، وَكُلٌّ مِنْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) وَأَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ آنَ ذَاكَ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ فَلَا يَعِدُ مَهَاجِرًا وَلَا سَيِّمًا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةِ (8هـ) بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ⁽⁵²⁾.

ولما كان المهاجرون من الناس تتباين نواياهم وقصودهم من هجران ذويهم وارضائهم والالتحاق برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذ منهم من كان يبتغي بهجرته وجه الله تعالى ومنهم من كان عينا لمشركي قريش وكفارهم ومنهم من كان يبتغي عرض الدنيا وحطامها، ومنهم من كان ينوي الظفر بإمرأة يتزوج بها بعد أن نصت تعاليم الشريعة الإسلامية على أن المسلمين سواسية لا فضل لأحدٍ على أحدٍ إلا بالتقوى، بعد أن كان ذلك عصياً عليه الاقتران بمن يحب ويهوى إذ العرب آنذاك كانوا لا يزوجون بناتهم إلا من الأكفاء، وصار الظفر بمن يرغب ويريد أمراً ميسوراً لأجل هذا كله تضمن هذا الحديث الشريف لفظ الهجرة، فلما ضرب الإسلام بجرانه ولا سيما بعد فتح مكة أضحت الهجرة لا اعتبار فيها ولا اعتداد، إذ يقول الله جل جلاله: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أُولَئِكَ أَطْعَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتِلُوا﴾ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ۖ (53)

ولو تأملنا في مفردة الهجرة التي تكررت بهذا الحديث الشريف لاستنبطنا منها ضعف نظرية عدالة الصحابة، إذ كيف تُنسب العدالة لأناس كانت هجرتهم طمعاً بعرض الدنيا وحطامها أو ابتغاء الزواج بمن لم يكن كفوءاً لها بحسب أعراف العرب ولا سيما أن الدعوة الإسلامية في بواكيرها لم تقتصر على الإيمان بالله وحده ونبذ عبادة الاصنام فحسب، بل كانت دعوة تتعدى هذا إلى تصحيح المسار المجتمعي والقضاء على الرق وعبودية الإنسان ومكافحة الربا ونبذ الخرافات المتفشية بينهم آنذاك؛ يقول الله ﷻ ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾⁽⁵⁴⁾، ومما يؤكد ويؤيد دعوة الشريعة الإسلامية بتزويج المسلم بالمسلمة على أساس الإيمان والتقوى والورع لا على أساس الحسب والنسب، ما أخرجه الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، قال: ... قال أبو جعفر عليه السلام: (إن رجلاً كان من أهل اليمامة يقال له جويرا أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منتجعاً للإسلام فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً وكان من قباح السودان فضمه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصاع الأول وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله عز وجل إلى نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) أن ظهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومرر بسد أبواب من كان له في مسجدك باب إلا باب علي (عليه السلام) ومسكن فاطمة (عليهما السلام) ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال: فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بسد أبوابهم إلا باب علي (عليه السلام) وأقر مسكن فاطمة (عليها السلام) على حاله، قال: ثم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم أمر الغرباء والمساكين أن يظلوا فيها نهارهم وليلهم، فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول

الله (صلى الله عليه واله وسلم) يتعاهدكم بالبر والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون عليهم لركة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ويصرفون صدقاتهم إليهم فإن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأة فغففت بها فرجك وإعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي أنت وأمي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فأية امرأة ترغب في؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يا جويبر إن الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفاً وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً وأعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلاً وأذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق أنسابها فالتناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشهم وعربهم وعجمهم من آدم وإن آدم خلقه الله من طين وإن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم وما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان ألقى الله وأطوع، ثم قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له: إني رسول رسول الله إليك وهو يقول لك: زوج جويبرا ابنتك الذلفاء قال: فانطلق جويبر برسالة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إلى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فاعلم فأذن له فدخل وسلم عليه ثم قال: يا زياد بن لبيد إني رسول الله إليك في حاجة لي فأبوح بها أم أسرها إليك؟ فقال له زياد بل بح بها فإن ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول لك: زوج جويبرا ابنتك الذلفاء، فقال له زياد: أرسول الله أرسلك إلي بهذا؟ فقال له: نعم ما كنت لأكذب على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال له زياد: إنا لا نزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فأخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول: والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة (صلى الله عليه واله وسلم) فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت إلى أبيها ادخل إلي فدخل إليها فقالت له: ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر؟ فقال لها: ذكر لي أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أرسله وقال: يقول لك رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) زوج جويبرا ابنتك الذلفاء، فقالت له: والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد: يا جويبر مرحباً بك اطمئن حتى أعود إليك ثم انطلق زياد إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال له: بأبي أنت وأمي إن جويبرا أتاني برسالتك وقال: إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يقول لك: زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فلم أئن له بالقول ورأيت لقاءك ونحن لا نتزوج إلا أكفاءنا من الأنصار فقال له رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه، قال: فرجع زياد إلى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقالت له: إنك إن عصيت رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجه إلى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله (صلى الله عليه واله وسلم) فزوجه (صلى الله عليه واله وسلم) فزوجه زياد وهيئوها ثم أرسلوا إلى جويبر فقالوا له: ألك منزل فنسوقها إليك، فقال: والله مالي من منزل، قال: فهيئوها وهيئوها لها منزلاً وهيئوها فيه فراشا ومتاعاً وكسوا جويبرا ثوبين وأدخلت الذلفاء

في بيتها وادخل جووير عليها معتما فلما رآها نظر إلى بيت ومتاع وريح طيبة قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك؟ فقالت: ما زال تاليا للقرآن وراکعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) فقال له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أمرتني بتزويج جووير ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك أو جبت علي تزويجه فقال له النبي (صلى الله عليه واله وسلم): فما الذي أنكرتم منه؟ قال: إنا هيئنا له بيتا ومتاعا وأدخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر إليها ولادنا منها بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا وساجدا حتى سمع النداء، فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها إلى أن جئتكم وما نراه يريد النساء فانظر في أمرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إلى جووير فقال له: أما تقرب النساء؟ فقال له: جووير: أو ما أنا بفحل بلى يا رسول الله إني لشبق نهم إلى النساء فقال له رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي أنهم هيئوا لك بيتا وفرشا ومتاعا وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت معتما فلم تنتظر إليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك إذن؟ فقال له جووير: يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا و فتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتني وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه بحقيقة الشكر فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تاليا للقرآن راکعا وساجدا أشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله يسيرا ولكني سأرضيها وأرضيهم الليلة إن شاء الله فأرسل رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) إلى زياد فاتاه فأعلمه ما قال جووير فطابت أنفسهم قال: ووفى لها جووير بما قال: ثم إن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) خرج في غزوة له ومعه جووير فاستشهد رحمه الله تعالى فما كان في الأنصار أيم أنفق منها بعد جووير⁽⁵⁵⁾. ولقد أوردنا هذا الحديث بطوله لإثبات صحة وصدق المدعى.

المحور الرابع: اعتبار الحديث ومكانته

كان البحث قد قَدَم في مستهله مجموعة من الأمور التي ينبغي للشارح العمل عليها والالتزام بها، وكان من جملة تلك الأمور اعتبار الحديث المراد شرحه وصحته والثمرة المتوخاة من الإقدام على بيان ألفاظه، ومدى إفادة طلاب العلم من ذلك كله، ولدى التأمل في حديث النية نجد أن هذا الحديث قد نالت صحته وصحة مضامينه إجماع العلماء عند كل الفرق الإسلامية؛ نعم هناك من العلماء من بنى على غرابته لأنه لا يُروى عن عمر بن الخطاب إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن ابراهيم، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الذي نال الشهرة والاستفاضة من بعده؛ ولعلَّ السبب في غرابه هذا الحديث من فوق يحيى بن سعيد وكونه من الوجدان، أن الساسة والأمراء كانوا قد ضيقوا الخناق على كل من أراد التحديث أو تدوين الأحاديث، حتى حدا ذلك ببعض منهم إلى حرق الأحاديث التي كانت مدونة في عهد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أو إماتة بعضها بالماء أو تهديد من حدث بها بالحبس أو الجلد⁽⁵⁶⁾.

ومن الراجح جداً أن يكون هذا الحديث قد اشتهر واستفاض بعد سقوط الدولة الأموية وبداية قيام دولة بني العباس، إذ سمح بنو العباس وشجعوا على التحديث وتدوين وتصنيف العلوم في بداية حكمهم وبحدود (143 هـ) كما أشار إليه الذهبي فيما سبق بيانه. ويؤيده أن علقمة بن وقاص الليثي - الراوي الأول عن عمر - قد مات في عهد عبد الملك بن مروان وإذ ذاك لا تحديث ولا تدوين، ومن روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي المدني وهو من التابعين ولا أظنه قد أدرك زمن بني العباس ومن القريب أيضاً أنه لم تسمح السلطات آنذاك بالتحديث حتى إذا آلت الأمور إلى يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري وشاع التحديث وحلقات الدرس في زمانه استفاض هذا الحديث واشتهر؛ إذ سمعه من يحيى بن سعيد جمهرة من الرواة بلغوا أكثر من مائتي راوٍ أكثرهم أئمة كما زعم النووي⁽⁵⁷⁾. ومن العلماء من عدّ هذا الحديث من المتواتر ولا سيما من بعد يحيى بن سعيد⁽⁵⁸⁾ وهو محق، لكنه يمكن عدّه متواتراً حتى من فوق يحيى بن سعيد إذا تحقق لذلك شرطان:

الشرط الأول: إذا بنينا وسلمنا أن النية في العبادات وسائر الأعمال أمرٌ عقلي بل بديهي. إذ لا يتصور أن عملاً ما ولا سيما الأعمال العبادية تصح من دون نية وقصد وما دام الشروع بالعمل مكانه القلب وبه يتم التعقل، إذ يقول الله تقدست اسماءه: ﴿أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾⁽⁵⁹⁾ وعلى هذا النحو تكون النية مطلباً عقلياً، وما يؤيده أيضاً، ما أشار إليه والد بهاء الدين العاملي (ت: 930 هـ) م بصدد أفعال الصلاة، إذ يقول ما نصه: (سهولة أمر النية جداً وأنها غنية عن البيان مركوزة في أذهان كل العقلاء عند صدور أفعالهم الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها...) ⁽⁶⁰⁾.

الشرط الثاني: تعدد طرق مضامين حديث النية، إذ لا تكاد موسوعة حديثية أو دورة فقهية تخلو من مضمون هذا الحديث أو عين لفظه، فمما كان بعين اللفظ الذي أوردته الكتب ما أخرجه القاضي أبو حنيفة المغربي (ت: 363 هـ) إذ قال: وقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لامرأة يتزوجها أو لدنيا يصيبها فهجرته إلى ما هاجر إليه))⁽⁶¹⁾ ومثله ما رواه ابن أبي جمهور الاحسائي (ت: 910 هـ)⁽⁶²⁾ وما أخرجه أحمد بن حنبل (ت: 241 هـ) في مسنده⁽⁶³⁾ والبيهقي (ت: 458 هـ) في كبرى سننه⁽⁶⁴⁾ والطبراني (ت: 360 هـ) في معجمه⁽⁶⁵⁾ وابن خزيمة (ت: 311 هـ) في صحيحه⁽⁶⁶⁾، والطيالسي (ت: 204 هـ) في مسنده⁽⁶⁷⁾، وغيرهم من أرباب المدونات الحديثية؛ ومما كان بمضمونه ما أخرجه الكليني (ت: 329 هـ). في كافيه⁽⁶⁸⁾ والصدوق (ت: 381 هـ) في علله⁽⁶⁹⁾، والطوسي (ت: 460 هـ) في تهذيبه⁽⁷⁰⁾ والقطب الراوندي (ت: 573 هـ) في لبابه⁽⁷¹⁾، ومحمد باقر المجلسي (ت: 1111 هـ) في بحاره⁽⁷²⁾، وكثير من المحدثين الذين يطول بذكرهم المقام، وهذا ان دلّ على شيء يدلّ على تواتر هذا الحديث أو تضافره، ولم يجرؤ عالم ما على القدح به أو تضعيفه، بل أجمع كل العلماء على صحته واعتباره سواء كان بعين لفظه الذي قدمناه أم بمضمونه.

أما مكانة الحديث المراد شرحه من الشريعة وسائر العبادات والآداب الإسلامية فمن الضروري أن يكون ذا ثمرة تؤثر بمعتقد المسلم وتربيته تكفّه من الانحراف أو مساويء الأمور وتثبته على الطريقة المستقيمة، ولا أظن حديثاً أعظم نفعاً وأشدّ تثبيتاً من حديث النية، إذ النية وخلوصها أساس قبول الأعمال إذ بها يسلك المكلف سُبُل الرشاد وينتهي إلى محامد الأمور؛ وكما قيل: الأمور بخواتيمها، فخواتيم الأمور بخلوص نواياها.

ولما كانت ثمرة هذا الحديث لا تضاهيها ثمرة أخرى فقد عدّ العلماء هذا الحديث ربع الدين أو ثلثه، وممن جمع أقوال العلماء وتتبعها السيوطي، إذ قال في تعظيم قدر حديث النية، ما نصه: ليس في أخبار النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أجمع، وأغنى، وأكثر فائدة من هذا الحديث. - وحكى عن الشافعي قوله: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه، ويدخل فيه ثلث العلم، ومن أراد أن يصنّف كتاباً فليبدأ بحديث ((الأعمال بالنيات)) ثم حكى قول أحمد بن حنبل الذي يقول فيه: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث ((الأعمال بالنية))، وحديث ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو يده)) وحديث ((الحلال بين والحرام بين)). كما حكى قول أبو داود، إذ قال: كتبت عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن، وقد جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمان مئة حديث، ويكفي الإنسان من ذلك أربعة: أحاديث: ((الأعمال بالنيات)) و ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه))، ((ولا يكون المؤمن مؤمناً حتى لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه))، و ((الحلال بين، والحرام بين))⁽⁷³⁾.

المحور الخامس: ما يرشد إليه النص

مما لا يثنى القول فيه: إن الغاية المتوخاة من الشرح الحديثي هي كشف الغموض أو الإبهام أو ما أعتري الحديث من علل أو شبهات، ناهيك عن شرح الفاظه وبيان فوائده وتأثيره على السلوك العملي للمكلف، إذ تعد جهود الشارح و منهجيته مفتاح رعاية الحديث ودرايته، إذا المسلمون مأمورون بفهم الخطابات والأحاديث الشريفة و تطبيق مراداتها في شؤون حياتهم، لا الاقتصاد على حفظ متونها والتكسب بترديدها؛ يقول أمير المؤمنين عليه السلام: ((همة السفهاء الرواية وهمة العلماء الدراية))⁽⁷⁴⁾ وفيما روي عن الإمام محمد الباقر عليه السلام وهو يوصي ابنه، قال: ((يابني اعرف منازل الشيعة على قدر روايتهم ومعرفتهم فإن المعرفة هي الدراية للرواية، وبالدرايات للروايات يعلو المؤمن إلى أقصى درجات الإيمان))⁽⁷⁵⁾ فإذا تقرر هذا، فالاجدر أن نورد ما يرشد إليه حديث النية؛ إذ هو وإن كان يحصر الأعمال بالنيات لكنه في جوهره يحصر قبول الأعمال والثواب عليها بخلوص النية ونقاء السريرة، إذ روي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قوله: ((ليست الصلاة قيامك وقعودك، إنما الصلاة اخلاصك وأن تريد بها وجه الله))⁽⁷⁶⁾، وعن الإمام علي عليه السلام قوله: ((ضاع من كان له مقصد غير الله))⁽⁷⁷⁾.

النتائج

- في نهاية هذه الرحلة العلمية المتواضعة يجمل الباحث أهم النتائج التي توصل إليها وهي على النحو الآتي:
- 1- إنَّ الشرح الحديثي وسيلة تعليمية لكثير من العلوم التي ينبغي لطالب العلم الإلمام بها وإتقانها كعلم الفقه وعلم الرجال وعلم اللغة وقواعدها وعلم طبقات الرواة وغيرها من العلوم.
 - 2- يعد فحص الحديث متناً وسنداً قبل الشروع في شرحه أول مهام شارح الحديث.
 - 3- كلما تواجد الحديث في الموسوعات والكتب الحديثية وتعددت طرق إسنادها كلما دل ذلك إلى الوثوق بصدوره.
 - 4- إذا كان معنى الحديث مركزاً في أذهان العقلاء أو يدلّ على ضرورة من ضروريات الدين كان شرحه أكثر نفعاً وإفادة من سواه.
 - 5- إن دراية الحديث ليست في ما يتقوّم به متنه أو سنده وطرق تحمّله فحسب بل الدراية كلّ الدراية في تطبيقه واعتماده في السلوك العملي للمكلف.

الهوامش:

- (1) النحل: 1
- (2) الذهبي، تاريخ الإسلام، 6/4-7
- (3) مالك بن انس، الموطأ، 983
- (4) السيوطي، منتهى الآمال، 17
- (5) (م.ن) 18
- (6) ابن حجر، تقريب التهذيب 2/356
- (7) السيوطي، منتهى الآمال، 23
- (8) الصدوق، علل الشرائع 2/345
- (9) ظ: الطوسي، تهذيب الاحكام 1/186 حديث 218، 519، 52
- (10) علي بن جعفر، مسائل علي بن جعفر الصادق (ع)، 346، حديث، 852
- (11) والد الشيخ البهائي، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار 93
- (12) ابن ابي جمهور، غوالي اللثالي، 81/1، 125، 12/2، 81
- (13) المجلسي، بحار الأنوار 67/210، 211، 212، 249
- (14) النمازي، مستدرك سفينة البحار، 205/1، 207، 208
- (15) محمد الريشهري، ميزان الحكمة، 1370
- (16) الشهيد الثاني، منية المريد، 133
- (17) المحقق النراقي، مستند الشيعة، 59، 330، 220، 121، 268
- (18) ظ: المحقق الكركي، جامع المقاصد، 198
- (19) ظ: يوسف البحراني، الحقائق الناضرة، 84/3، 29/11، 127/14، 474/21
- (20) ظ: احمد الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، 11/5، 15/6، 164، 292...
- (21) ظ: ابن فهد الحلبي، المهذب البار، 138/7

- (22) ظ: محمد جواد العاملي، مفتاح الكرامة، 300/2
- (23) ظ: الفاضل الهندي، كشف اللثام، 1/ 512، 71/6
- (24) ظ: المحقق السبزواري، ذخيرة المعاد، 370/3
- (25) ظ: المحقق الخوانساري، مشارق الشموس، 1/ 265، 274، 280
- (26) الكليني، أصول الكافي، 53/1
- (27) ورام بن ابي فارس، تنبيه الخواطر وتنزيه النواظر، 171/2
- (28) عزيز الله عطاردي، مسند الإمام الرضا(ع)، 474
- (29) ظ: الترمذي، سنن الترمذي، حديث 1647
- (30) ظ: السيوطي، منتهى الأمل، 18
- (31) (م.ن) 19
- (32) والد الشيخ البهائي، وصول الأخبار إلى أصول الأخبار، 93
- (33) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 10/1
- (34) ظ: مالك ابن انس - الموطأ، حديث رقم 983
- (35) ظ: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 101/14
- (36) (م.ن) 101/14 - 107
- (37) ظ: ابن ابي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، 183/7
- (38) ظ: ابن حجر، تقريب التهذيب، 31/2
- (39) ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 484/4؛ ابن الاثير، اسد الغابة في تمييز الصحابة، 256/4
- (40) الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق، 114/3
- (41) ظ: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة 453/8
- (42) الزلزلة: 7
- (43) الاعراف: 118
- (44) الاعراف: 139
- (45) التوبة: 90
- (46) ظ: ابن فارس، مقاييس اللغة، 430/5
- (47) يوسف: 24
- (48) التوبة: 74
- (49) القصص: 88
- (50) ظ: محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، 308/1، الشربيني، مغني المحتاج 1/ 157 - 158
- (51) ظ: ابن عابدين، رد المحتار، 377/1؛ ابن قدامة، المغني 357/1
- (52) ظ: الزبيدي، تاج العروس، 459/13
- (53) الحديد: 10
- (54) المائدة: 103
- (55) الكليني، فروع الكافي، كتاب النكاح، باب أنَّ المؤمن كفؤ المؤمنة 772/5 حديث رقم 1

(56) ظ: علي الشهرستاني، منع تدوين الحديث، 156

(57) السيوطي، منتهى الأمل، 29

(58) (م.ن) 34

(59) الحج: 46

(60) والد الشيخ البهائي، الحبل المتين، 86/1

(61) ظ: القاضي ابو حنيفة المغربي، دعائم الاسلام 146/1

(62) ظ: ابن ابي جمهور الاحسائي، غوالي اللثالي، 81/2

(63) ظ: احمد بن حنبل، المسند، 167/1

(64) البيهقي، السنن الكبرى، 41/1

(65) الطبراني، المعجم الاوسط، 325/15

(66) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، 267/2

(67) الطيالسي، مسند الطيالسي، 42/1

(68) الكليني، أصول الكافي، 493/2

(69) الصدوق، علل الشرائع، 345/2

(70) الطوسي، تهذيب الاحكام، 186/1

(71) القطب الراوندي، لب الالباب، 67/1

(72) المجلسي، بحار الانوار، 109/104

(73) السيوطي، منتهى الامال، 33-29

(74) المجلسي، بحار الانوار 160/2

(75) ابن ادريس الحلي، مستطرفات السرائر، 266/1

(76) الريشهري، ميزان الحكمة، 758/1

(77) (م.ن) 757/1.

المصادر والمراجع:

وخير ما نبتدئ به القرآن الكريم.

احمد بن محمد الاردبيلي (ت: 993هـ).

1- مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الازهان. تح مجتبى العراقي وجماعته، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط 1، قم 1403هـ/1983م

احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ).

2- مسند احمد، ط 2، مؤسسة التاريخ العربي، ودار احياء التراث العربي، بيروت 1414هـ/1993م.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت: 256هـ).

3- صحيح البخاري، منشورات بيت الأفكار الدولية في السعودية، طبع بيروت، بدون تاريخ

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي (ت: 458هـ)،

- 4- السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ
الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن توبة (ت: 279هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت 1415 هـ / 1995م
الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (ت: 463هـ)
- 5- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، منشورات محمد علي بيضون، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت 1417 هـ / 1997م.
- 6- المتفق والمفترق، دراسة وتحقيق الدكتور محمد صادق ايدن الحامدي دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1417هـ/ 1997م.
- الخوانساري: حسين بن جمال الدين محمد (ت: 1099هـ).
- 7- مشارق الشمس في شرح الدروس، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، بدون تاريخ.
الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت: 748هـ)
- 8- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، ط1، 1410 هـ / 1990م
الريشهري: محمد بن اسماعيل المحمدي (معاصر)
- 9- ميزان الحكمة، نشر دار الحديث، ط1، قم، 1422هـ/ 2003م.
الزبيدي: محمد مرتضى الواسطي الحنفي (1205هـ)
- 10- تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق على شبري، ط1، دار الفكر، بيروت، 1421هـ/ 2001م.
السبزواري الملا محمد باقر (ت: 1090هـ)
- 11- ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، بدون تاريخ.
السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)
- 12- منتهى الأعمال في شرح حديث إنما الأعمال، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1406 هـ / 1986م.
- الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب (ت 977هـ)
- 13- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق، علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، نشر دار الكتب العلمية، بيروت 1415 هـ / 1994م.
- الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت: 965 هـ)
- 14- منية المرید في أدب المفيد والمستفيد، تحقيق مصطفى صبحي الخضر الحمصي، نشر شركة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط 1409هـ/ 1989م
الصدوق: محمد بن علي بن بابويه (ت: 381هـ)

- 15- علل الشرائع، تقديم السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر المكتبة الحيدرية في النجف الأشرف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1385هـ / 1966م.
- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (ت: 360هـ)
- 16- المعجم الأوسط، تح حمدي عبد المجيد، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- الطوسي: محمد بن الحسن بن علي (ت: 460هـ)
- 17 تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، تح السيد حسن الخراسان، ط3، دار الأضواء، بيروت 1406هـ / 1985م
- الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت: 204هـ)
- 18- مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ
- عزيز الله عطاردي، (معاصر)
- 19- مسند الإمام الرضا (عليه السلام)، نشر مكتبة الصدوق، طهران 1392هـ / 1972م.
- علي بن جعفر الصادق عليه السلام (ت: ق 2)
- 20- مسائل علي بن جعفر ومستدركاتهما، جمع وتحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا (ع)، مشهد، ط 1، قم، 1409هـ / 1999م
- علي الشهرستاني (معاصر)
- 21- منع تدوين الحديث، مؤسسة الرافد، ط 4، قم، 1430هـ / م. 2009
- الفاضل الهندي (ت: 1137هـ).
- 22- كشف اللثام، نشر مكتبة السيد المرعشي، قم، 1405هـ / 1985م.
- القاضي المغربي النعمان بن محمد بن منصور (ت: 363هـ)
- 23- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تح آصف بن علي أصغر فيضي، نشر دار الأضواء بدون تاريخ
- القطب الراوندي: سعيد بن هبة الله (ت: 573هـ)
- 24 - لب الألباب، تح حسين الجعفري الزنجاني، ط1، قم 1431 هـ/ 2010م
- الكركي علي بن الحسين (ت: 940 هـ)
- 25- جامع المقاصد في شرح القواعد، تح مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط 2، مطبعة ستاره، قم، 1414هـ / 1994 م.
- الكليني محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: 329هـ)
- 26-- أصول الكافي، نشر دار المتقين الثقافة والطباعة والنشر، ط1، بيروت، 1430هـ/ 2011م
- 27- فروع الكافي، منشورات مؤسسة الأعلمي المطبوعات، ط1، 1426هـ/ 2005م.

- مالك بن أنس (ت: 179هـ)
- 28- موطأ مالك، نشر المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط 3، دار القلم، دمشق، 1419هـ/1999م (برواية محمد بن الحسن)
- المجلسي: محمد باقر بن محمد تقي (ت: 1111هـ).
- 29- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط3، دار احياء التراث العربية، بيروت، 1403هـ/1983م
- محمد جواد الحسيني العاملي (ت: 1226هـ).
- 30 - مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تح محمد باقر الخالصي، ط1، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1419 هـ / 1999م.
- محمد حسن النجفي الجواهري (ت: 1266هـ)
- 31- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تح عباس القوجاني، نشر دار الكتب الإسلامية، ط3، مطبعة خورشيد، طهران، 1410 هـ / 1990م
- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)
- 32- صحيح مسلم، منشورات بيت الأفكار الدولية في السعودية، طبع بيروت (بمجلد واحد) بدون تاريخ.
- النراقي: أحمد بن محمد مهدي (ت: 1245 هـ)
- 33 - مستند الشيعة في أحكام الشريعة، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، بدون تاريخ.
- النازي: علي بن محمد بن اسماعيل بن محمد خان (ت: 1405هـ)
- 34- مستدرک سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط2، 1418هـ/1998م.
- ورام بن أبي فراس المالكي الاثري (ت: 605هـ)
- 35- تنبيه الخواطر وتنزيه النواظر، نشر المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ط1، 1384هـ/1964م.
- يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحراني (ت: 1186 هـ)
- 36- الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، تح محمد تقي الايرواني، ط1، المؤسسة النشر الاسلامي، قم، بدون تاريخ.
- ابن ابي جمهور الاحسائي (ت: 910هـ)
- 37- غوالي اللآلء العزيزية في الأحاديث الدينية، تح المرعشي ومجتبى العراقي، ط 1، مطبعة سيد الشهداء، قم، 1415هـ/1995م.
- ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن الرازي (ت: 327هـ).
- 38- الجرح والتعديل، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ط ا، 1371هـ/1952م.
- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن محمد الجزري (ت: 5630)

- 39- أسد الغابة في معرفة الصحابة، نشر دار احياء التراث العربي، ط 1، بيروت، 1417 هـ/1996م.
ابن إدريس: ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت: 598هـ).
- 40- مستطرفات السرائر، تح مؤسسة النشر الإسلامي، ط4، قم، 1417هـ/1997م.
ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت: 852هـ)
- 41- مجموع الفتاوي، تح، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، السعودية، 1416هـ/1995م.
ابن خزيمة أبو بكر محمد بن اسحاق السلمي (ت: 311هـ).
- 42- صحيح بن خزيمة، تمح، د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي بيروت، 1423 هـ / 2003م.
ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت: 395هـ).
- 43- معجم مقاييس اللغة، تح، عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، بيروت 1399 هـ / 1979م.
ابن فهد: جمال الدين أحمد بن محمد (ت: 841هـ)
- 44- المذهب البارع في شرح المختصر النافع، تح، مجتبى العراقي مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1407 هـ - 1987م
ابن قدامة: ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)
- 45- المغني، تح، طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ط1، نشر مكتبة القاهرة، 1389 هـ / 1969م.
- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ).
- 46- رد المختار على الدر المختار، نشر دار الفكر، ط2، بيروت 1412 هـ / 1992م.
والد الشيخ البهائي: حسين بن عبد الصمد (ت: 984 هـ).
- 47 - وصول الأخبار إلى أصول الأخيار، تح، عبد اللطيف الكوهكمري، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، ط 1، مطبعة الخيام، قم، 1401هـ/1981م.